مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

تعدد الزوجات إيثار أم إضرار

الدكتور محمد بن طاهر
جامعة 7 أكتوبر

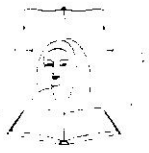

الأمة الإسلامية اليوم، وكما كانت بالأمس القريب، وعلى ما ستكون عليه في المستقبل المنظور في حاجة إلى إعادة الحسابات، وإلى مراجعة الأحوال في ظل استقراء التاريخ، وفي ظل ما استجد من أحداث على الساحة العالمية، وكذلك في إعادة فهم الآخر الذي يختبئ وراء شباك عنكبوتية متربصًا مستعدًا للفتك.

والنظام الأسري في الشريعة الإسلامية، يعد من أخص الأنظمة، وأمسها التصاقًا بشخصية هذه الأمة، التي أراد لها الله بأن تكون، خير أمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران:110).

والشريعة الإسلامية هي منهاج كامل، للناس كافة، يلائم أحوالهم، ويناسب معايشهم في كل زمان ومكان، وهذا ثابت بعموم رسالة محمد ﷺ وبختم الرسالة والنبوة به، " فكانت الباقية على الدهر، فنسخت جميع الشرائع، ولم تكن خاصة بأمة دون أمة، ولا بعصر دون عصر. ولذلك كانت العبادات متصلة بجزئياتها، لأن العبادة

لا تتغير باختلاف الدهور والعصر"[1]، ومن هنا كان المساس بالتبديل أو التغيير أو التحوير لهذا النظام أمراً خطيراً لا بد أن يكون مؤداه إلى وبال ونكال، وجر مفاسد مختلفة لا تعرف لها نهاية.

ولم يتوان السلف الصالح، من المسلمين جميعًا على تبليغ هذه الدعة الشريفة، وعلى العمل بها، في خاصة أنفسهم، وفي بلدانهم أو في البلدان التي وفق الله أهلها إلى قبول الإسلام معتقداً وديناً، فاقتفى المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها سنة الرسول الكريم، وحرصوا على أدائها وتبليغها، فنفذت الأحكام، وأقيمت التشريعات، واجتهد العلماء في تطبيق القواعد على الوقائع والأحداث، واستنبطت الفروع الدقيقة، والقواعد الأصولية، وذلك بحسن استعداد وبتوفيق وعون من عند الله، ومن إخلاص منقطع النظير، خدمة لهذا الشرع السماوي، ولهذه التعاليم الربانية. فكان الخير العميم، في هذه الوفرة من الثروة التشريعية، يقول الحق تبارك وتعالى محذراً من فهم تعاليم الشريعة الإسلامية فهمًا خاطئًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب:36).

إن التشريع الإسلامي وهو التشريع السماوي في حقيقته،ليس فقط ما يقام بيننا من شعائر، أو ما يردده خطباء وأئمة المساجد من دعاء، إنه أكبر من ذلك، فهو الدعوة إلى أن تنبع المعاملات المدنية، وما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والعقوبات، وما يستجد في الساحة من أمور في جميع مناحي الحياة، من تعاليم هذا الشرع. إن الإسلام دين ودولة، وتشريع حكم وسلطان، وهو كل لا يتجزأ، وهو نظام يحمي الفرد والجماعة، ويؤمن للجميع مسالك النجاة، ليس لمن ارتضى الإسلام معتقداً وطريقًا إلا أخذه كله، والخضوع لجميع أحكامه. وإن الرجوع إلى شرع الله والاحتكام إلى آيات التنزيل الكريم، ليس رجوعا إلى القهقرى، وليس فيه ما يدعو إلى التخلف. إنه يقين يدعمه التوكل المشروع، وإيمان يدعو صاحبه إلى امتثال أوامر خالقه، واتباع سنة نبيه. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

[1] شاكر، أحمد.1987. الشرع واللغة. عالم الكتب بيروت ص 54.

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور:51). هذه هي التربية التي تدعو إليها التعاليم الإسلامية، وهي أن يتقين المسلم بأنه مأمور من قبل خالقه، وذلك بأن يتبع أوامره ويجتنب نواهيه، وأن لا يأخذ ما ليس له فيه حق، كل ذلك بنفس راضية. وإن الاحتكام إلى شرع الله، ومقاربة بيان المقاصد الشرعية، لمما يعين المسلمين على تجاوز آلام الارتكاس في الشر وتتابع المصائب.

إن الإسلام معتقد يلائم الفطرة، ويحرص على النظر في قضايا الواقع، ويضع لها ما يناسبها من حلول، وهذا ما نشاهده جليا في مشروعية تعدد الزوجات، الموضوع الذي أثار فضولي من وقت بعيد، وقت أن كنت تلميذاً بالمرحلة الثانوية، لكنني ومنذ ذلك الزمن وعلى رغم ما تم من محاورات مع المسلمين وغير المسلمين، لم أوفق إلى الجواب الشافي لحكمة هذا التشريع الإلهي. وبناء عليه، وعود على بدء، واقتناصا لفرصة انعقاد هذه الندوة المباركة، آليت على نفسي وألزمتها طرق باب هذه القضية مجدداً، لعلي أوفق إلى فهم ما استعصى من قبل، فكانت هذه الأشتات المتجمعة التي فيها الالتزام بضوابط المشاركة في فعاليات الندوة، على الرغم من اتساع وتشعب هذه القضية، وكثرة ما دار حولها من جدل. على الرغم من هذا وذاك، حاولت أن ألملم هذا الشتات فكان كالتالي:

1. مقدمة.
2. القيمة الإسلامية للمرأة في التشريع الإسلامي.
1.2 القيمة الإنسانية.
3. تعدد الزوجات.
1.3 حكمة التشريع.
2.3 السبب في الاقتصار على أربع.
3.3 تعدد الزوجات وحقوق الإنسان.
4. خاتمة.

2. القيمة الإسلامية للمرأة في التشريع الإسلامي

الإسلام بنظامه التشريعي كل متكامل لا يمكن الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر، وليس للمسلم رفض أي تشريع إسلامي بل ليس له مجال الاعتراض على حكم من أحكام الإسلام ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:65). نعم إن من حق المسلم أن يبحث ويقارب فهم المقصد الشرعي، لكن ليس له بعد ثبوت الأمر إلا الإذعان والانقياد. أجل له البحث عن الحجج العقلية ولكن لا ليتوقف في قبوله أو رفضه عليها،وإنما لتحصيل ما يطمئن قلبه، ويزيد إيمانه. والتشريع الإسلامي هو التشريع الإلهي اهتم بشؤون المرأة، ونظر إلى ما يهمها نظرة بالغة الدقة، ولهذا فالإسلام ليس مسؤولا عن تبعات ما تلاقيه المرأة من عنت في الكثير من المجتمعات المحسوبة على الإسلام، وإن السبيل إلى تصحيح هذه السلوكيات ليس بالطبع نفس السبيل الذي تسلكه وسلكته المرأة الغربية، التي صادفت وتصادف من الظروف والانحرافات ما يجعل منها مثالا مقززا يجدر بالمرأة المسلمة أن تسمو في أن تنظر إليه.

إن الطريق الصحيح لإصلاح حال المرأة في المجتمع الإسلامي هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، إن الإسلام وقد أعطى للمرأة كافة الحقوق المدنية من التسوية بالرجل في القوانين المدنية والجنائية الإسلامية، فحقها محفوظ في إبداء رأيها دون إرهاب، ولا لأحد الحق في أن يسلب حريتها الشخصية ما لم تقترف ذنبًا من شأنه الإساءة إلى نفسها وإلى مجتمعها الذي تعيش فيه. وهي حرة في اختيار شريك حياتها، منحها الإسلام حق الخلع والفسخ، وأباح لها أن تتزوج بعد الطلاق.

وقد أمر الإسلام الرجل بحسن معاملة المرأة معاملة طيبة، ومعاشرتها معاشرة سمحة ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: 19). ومنحها الحق في التعليم، وجعل التثقيف لها لازما كلزومه للرجل، ولم يقف الإسلام في وجهها ويلزمها بأن تتعلم علما وتترك غيره، ما التزمت بالإسلام وراعت الله في خاصة نفسها وسلوكها مع غيرها. وأوجب الإسلام للمرأة حقوقا اقتصادية واسعة في الميراث، وفي وجوب النفقة والمهر اللذين حمل بهما الرجل، ولا عبرة بما يثار حول قضية ميراث الأنثى وأنها ترث نصف حظ الرجل، فالإسلام فرض للمرأة نصف ما للرجل وأسس ذلك لحفظ التوازن الاقتصادي بينهما، ولأجل ذلك كان هذا التشريع " فالتفرقة بينهما في المال الموروث إذن لسبب واحد وهو تكليف الرجل بالإنفاق وإعفاء المرأة من

ذلك، ولذلك لا تجده يفرق بينهما في الكسب والأجر"[1]. وفي العمل، وفي مشاركة الرجل في كل ما من شأنه الرفع من شأن المجتمع، لم يترك الأمر هملا، فأقر لها بما هي أقدر عليه، وبما هيئ لها طبيعيًا.

وهكذا فالمرأة في المجتمع الإسلامي تتوفر لها كل الحقوق، والتشريع الإسلامي إنما أعطاها إياها على أن يكون فيها مصلحة هذا المجتمع، وأن تقوم المرأة على هذه الحقوق وتؤديها على أكمل وجه وأتمه، ولو كان غير ذلك فإن الأمور ستتعقد وينهار المجتمع، ويتدهور بالتالي وضع المرأة.

1.2 القيمة الإنسانية

والإسلام إذ ينظر إلى المرأة فهو ينظر إليها على أنها صنو الرجل، وأنهما القطبان اللذان يكونان معا الحياة الإنسانية ويحققان خلافة الله لهما في هذه الأرض، دن امتياز لأحدهما على الآخر في ما لهما فيه من قيم إنسانية، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13). ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور:21)، وفي الإسلام كذلك كل يجازى بما قدمت يداه، لا فرق بين ذكر وأنثى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران:195).

وعندما يحث الإنسان ويوصيه بحسن الصحبة بوالديه، فإنه يخص الأم بمزيد العناية والرعاية، نظرا لما لاقت من آلام الحمل والوضع والرضاعة ومباشرة التربية ﴿وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ (الأحقاف: 15). والله أحل الزواج وأنزل فيه قرآنا يتلى، وجعله صلة شرعية بين الرجل والمرأة، يسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية. ومن بين ما أحل الله وأباحه تعدد الزوجات.

---

[1] مجلة الوعي الإسلامي.عدد. 112.1974.ص62.

3. تعدد الزوجات

الإسلام دين الفطرة، وهو النظام الشامل الذي يعالج جميع مناحي الحياة بما يتلاءم وأحوال العباد. والإسلام وهو المعتقد الذي تراعى فيه جميع أحوال الفرد ذكرا كان أم أنثى، فهو يكفل الحياة الكريمة للجميع، وفي تعاليمه الخالدة بيان أسس العلاقات الاجتماعية، ومن بين ما أسس بنيانه، العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد أباح الله النكاح، ومنع السفاح. وكرم الله الإنسان بأن جعل منه النسب والصهر. ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ (الفرقان:54).

والإسلام وهو يعالج العلاقات الاجتماعية، ويرسي الدعائم الأسرية، ويحث على إقامة العلاقات الصحيحة بين البشر، عالج من بين ما عالج من قضايا، قضية تعدد الزوجات، " فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة "[1].

والإسلام " لم يوجبه ولم يستحسنه ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية، ولا تحسب الشريعة الاجتماعية تامة وافية ببيان المباح والمحرم في جميع الحالات، إن لم تعرض لهذا الجانب من جوانب الزواج، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات، التي تحتاج إلى النص عليها بالإباحة أو التحريم "[2].

وتعدد الزوجات ليس ظاهرة إسلامية كما يروج الكثير من المغرضين، وليست كذلك قضية يحكمها الهوى، فهي مباحة بقيد وشرط، وهي في منشأها حل لكثير من المشاكل وليست هوسا أو شبقا، فأما القيد فكان الحد الأقصى للزوجات أربعا، فعن قيس بن الحارث قال: " أسلمت وتحتي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا "[3] وفي هذا الأمر تصريح بوجوب الاقتصار على أربع وتسريح الباقي، فإن لم يستجب أجبر بالحبس والتعزيز إلى أن يختار.

---

(1) Islam on line. 21. December.1999. تعدد الزوجات وحكمته ص1.
(2) العقاد. محمود. المرأة في القرآن. ص107.
(3) بن قدامة. محمد. المغني. ج6، ص620.

1.3 حكمة التشريع

الإسلام هو الدين الذي اختاره الله بأن يكون آخر الأديان، وأن كتابه هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ورسول الإسلام هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو القاطع لا نبي بعده. والإسلام بتعاليمه دين صالح لكل زمان ومكان، فهو بتشريعاته السماوية يؤمن الحياة الرغدة لكل من آمن به واتخذه منهاج حياة." إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجتهم ومصالحهم جميعا "[1]. يقول الله تبارك وتعالى: " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً . وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " (النساء: 2 ـ 3).

المناسبة بين هاتين الآيتين صريحة، ففي الآية الأولى نجد تأكيد وجوب احترام مال اليتامى وعدم التعدي على هذا المال، وفي الثانية ذكر لفظ اليتيم صراحة مقرونا بالحديث عن نكاح ما حل نكاحه من النساء، مبينا العدد، محددا بمثنى وثلاث ورباع، وإذا علمنا أن من بين معاني اليتيم (الندرة والتفرد) فيقال درة يتيمة أي نادرة، فإن المناسبة ستتضح بين وجوب احترام مال اليتيم، وبين الزواج بامرأة واحدة، وأن ذلك هو الأصل الطبيعي في العلاقة المشروعة، وأن ما عداه قد أبيح لأسباب أخرى. وفي هذا السياق نجد موافقة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي: اقتران الحديث عن النكاح – الذي لا علاقة لهذه الآية بمشروعيته من أصله، وإن أرشدت الآية إلى مسألة تعدد الزوجات – بالحديث عن وجوب احترام مال اليتيم، لأن العرب وكما ذكر مجاهد " كانوا يتحرجون من أكل مال اليتامى ولا يتحرجون من الزنا، فقيل لهم: إن كنتم تخافون من أموال اليتامى فخافوا الزنا، لأن شأن المتنسك أن يهجر جميع المآثم لاسيما ما كانت مفسدته أشد "[2].

تعليق الخوف يمكن فهمه، من حصول الجور في مراعاة الحقوق، وهو ما يمكن عده مناسبة ثالثة، بين ذكر اليتامى في الآية الكريمة وذكر ما حل نكاحه من

---

[1] slam on line. 21. December.1999 . تعدد الزوجات وحكمته ص2.
[2] ابن عاشور، محمد الطاهر . التحرير والتنوير.ج4، ص223.

النساء، فالخوف من أكل مال اليتيم الضعيف محتمل، وكذلك الخوف من حصول الجور وعدم العدل بين الزوجات وارد كذلك، وفي هذا الخطاب الحث على التزام التقوى، التي قصد بها أمر المسلمين بالابتعاد عما كان سائداً فيما قبل، وهو التساهل في حق الأيتام، وفي احتقار المرأة وعدها من المتاع المشاع.

ويفهم من الأمر في قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾ الإباحة والتشريع، ولا يضير أن يكون معنى طاب حل " لأنه يصير المعنى: أبيح هنا. لأن مناط الفائدة القيد وهو العدد المذكور "[1]. واستنادا إلى ما تم ذكره نستطيع القول: إن الأمر وكما سبقت الإشارة إليه كائن للإباحة، وليس المراد فيه التوسعة، أو إذا خفتم العدل بين اليتامى الذين تلونهم، فلكم مندوحة في الزواج من غيرهم بل إن الأمر غير ذلك، ويكون المعنى " إن خفتم الجور على النساء فاحتاطوا بأن تقللوا عدد المنكوحات "[2].

وتبدو حكمة التشريع جلية، وذلك لتحقيقها لكثير من الأمور الهامة، التي تراعي مصلحة الفرد والجماعة، وذلك من ضمن ما يحقق شمولية النظام الإسلامي، واهتمامه بشؤون الحياة، ووضع الأقضية لما يحدث من أمور. ولست هنا في عرض ذكر الوقائع والحوادث التي يؤكد منهج العقيدة الإسلامية، لأنها تشريع لا يحتاج إلى مؤكد، فهي القانون الإلهي، وهي القول الفصل،وهي التنزيل المحكم، إلا أن الحاجة قد تبدو ذات أهمية، مقاربة مني في فهم مقاصد التشريع.

وعليه، لا بأس من ذكر بعض ما يجري في عالمنا اليوم، فقد أوردت IWI الإخبارية الدولية التي اتخذت مقرها بلندن أن الصحف المحلية الطاجيكية تصدر منذ وقت غير بعيد إعلانات قرآنية من نوع: " أريد أن أكون ضرة " وعلى أقوال المختصين فإن بداية أوج تعدد الزوجات في طاجيكستان تعود إلى فترة الحرب الأهلية التي جرت ما بين عام 1992 و1996 ". ورغم أن تعدد الزوجات ممنوع بالقانون في البلاد، وكذلك فداحة ما يتعرض إليه مخالفي هذا القانون، إلا أن هذه

---

[1] روح المعاني. ج 4، ص195.

[2] الحصين، صالح. في دائرة الضوء – تعدد الزوجات وحقوق الإنسان. Laha on line ص2.

الظاهـرة في تـنام مطـرد، والكـثير مـن رجـال الدولة، بما في ذلك المسؤولون على تطبيق قانون المنع أنفسهم، لديهم أكثر من زوجة.

وقـد صرح رئيس حزب النهضة الإسلامي في طاجيكستان السيد محي الدين الكـبيري بحـديث لمراسـل IWPR مفـاده: أن الحكـومة الحالـية لطاجيكسـتان غير مسـتعدة لجعـل هـذا الأمـر قانونـيا في بلادنـا، على الرغم من أن الظاهرة أصبحت واقعـية. وأفـاد نفـس المصدر نقلا عن عدد ممن تزوج بأكثر من واحدة قولهم: لماذا التـزوج بأكثـر مـن واحـدة ممنوع في بلادنا، رغم أن ذلك من متطلبات الحياة، وأن هناك رجال يقدرون على مؤن أكثر من زوجة.

والوقائـع الـتي تشهد بواقعية هذا المقصد الشرعي كثيرة قديما وحديثا، فمما قـرره الخلـيفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ عقب المعارك الجهادية، التي قضت على الكثير من الرجال، إلى ما هو قائم بأفغانستان، التي يسود فيها تقليد اجتماعي يتحقق من خلاله تطبيقه الإذن في تعدد الزوجات ؛ مفاده: " أن الأفغاني سواء كان أعزب أو متـزوجا، ملـزم بالـزواج مـن أرملـة قـريبه بعـد وفاتـه ؛ حماية للزوجة ولأولادها، ولـذلك كـان ممـا يلفـت النظـر أثـناء الحرب الأفغانية الروسية، ومع وجود الأعداد الهائلـة مـن الأيـتام، عـدم قـيام الحاجـة الظاهـرة لإنشـاء دور الأيـتام "[1]. ومـا عليه المسـلمون في الجنوب الأفريقي، وكثير من بلدان العالم الإسلامي، لا يختلف كثيرا، فمـا زلـنا نسـمع مـن هنا ومن هناك، ما يؤكد تطبيق هذا المبدأ الشرعي، وأن تتوثق عرى الصلات الإسلامية.

وقـد أدرك عقـلاء الغـرب وفلاسفتهم مغزى هذا التشريع الإلهي، فكتب أحد أبـرز مفكـريهم مفندا مزاعم قومه التي يتشدق بها بعض أبناء المسلمين، ممن صاروا زبيبا قـبل أن يتحصـرموا. قـال لوبـون في كتابه (حضارة العرب): " ولا ننكر نظاما أنحـى الأوربـيون عليـه باللائمـة كمبدأ تعدد الزوجات كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الأوربـيون في إدراكـه كمـبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوربا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجـر الـزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين ...

---

[1] مجلة الوعي الإسلامي. عدد 112، ص51.

ذلك وصف مخالف للحق وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانبا أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوربا ... ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسمى منه[1]".

وأنا بصدد الإعداد لهذا العمل، حاولت على استحياء مناقشة عدد من طالباتي في المراحل الجامعية والعليا، وطلبت منهن مناقشة الأمر بموضوعية، فلم أجد الرفض لمبدأ التشريع، وأن ذلك يجب أن يكون بشروط وقيود، وهو عين ما قرره الشرع الإسلامي.

والإذن بإباحة تعدد الزوجات تحققه مسائل كثيرة من بينها:

- تعدد الزوجات ومشروعيته مما يساعد على كفالة النساء وهن في الغالب أكثر عددا من الرجال، لما يتعرض إليه الرجال من أسباب الهلاك، كالحروب مثلا، فعادة ما يكون الرجال والشباب منهم على الأخص هم وقودها.
- التعدد وسيلة إلى كثرة الإنجاب وتكثير عدد المسلمين.
- مبدأ التكامل الاجتماعي، الذي يتحقق في أن يرعى من بإمكانه رعاية أكثر من زوجة، خاصة من ترملن ولم يبق لهن من معين، ولا يتركن يواجهن مصيرهن مفردات، بل على القادرين من المسلمين كفالتهن، وتوفير كريم الحياة لهن في ظل زواج مشروع.
- سد الذرائع والتضييق على ارتكاب الفواحش.
- الابتعاد عما يعد من أبغض الحلال إلى الله..
- رغبة الرجال في النسل... .
- اختلاف الرجال في قوة الغريزة وقلة الصبر على النساء.

---

[1] المصدر السابق. ص52.

وبالجملة، فهناك الكثير من الضرورات الفردية التي تطرأ على من لديه زوجة واحدة، "فقد يفاجأ بما ليس في حسبانه حيث يجد زوجته عقيما، أو تصاب بمرض يمنعها من تحقيق غرض الزواج أو غير ذلك من الضرورات، فهل نلزم الرجل بطلاق زوجته، وإن كان يحبها ويريد الوفاء لها، أم نرفع عنه الضيق ونحثه على ذلك الوفاء فنسمح له بالتعدد ؟" [1].

2.3 السبب في الاقتصار على أربع

إن مبدأ حصر التعدد في أربع ربما يتفق " مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن، ثم إن في الزيادة على أربع خوفاً من الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن "[2]. وفيما يؤثر أن امرأة أتت إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فقالت:" إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يقوم بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال كعب بن سوار الأزدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما، واستجابة لأمر أمير المؤمنين أمر كعب بأن يؤتى بالرجل فأتى الرجل فقال له كعب: إن امرأتك هذه تشكوك، قال أفي طعام أم شراب ؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فراشي وفي الحجل	أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جلل

---

[1] الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته ج7.ص166.
[2] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ج 5. ص16.

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال إن الله أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع. فلك ثلاثة أيام ولياليها، فاعبد فيهن ربك. فأقره سيدنا عمر على حكمه وولاه قضاء البصرة". ومن حكم هذا الصحابي الجليل كعب بن سوار الأزدي، ومن إقرار الخليفة الملهم، نفهم أن للمرأة الحق في أربع من سبع، يبدو لي أن المقصود الظاهر هو أيام الأسبوع، وإذا صح هذا الفهم فإن إباحة الزواج بأربعة أتى لعلة تقتضيه، و إلا فإن للواحدة الحق في أربع من سبع، وهنا قد يعترض معترض ويقول فهمنا أحقية الزوجة الأولى فما ذنب الثانية في أن يكون لها شريك؟. وردا على هذا الاعتراض يمكننا القول إن الغالب والأعم في الزوجات الثانية والثالثة والرابعة، أن يقبلن وهن مقتنعات بأن هناك من يشاركهن الزوج.

وجاء هذا التشريع عقب الحديث عن اليتامى، وعن كيفية التعامل معهم، نظرا لخطورة الأمر، وفي هذا النص تلميح إلى أن الظلم كثيراً ما يقع على هاتين الشريحتين من أبناء المجتمع، وعليه فعلى الرغم من إباحة الأكل من أموال اليتامى، إلا أنه مشروط بشروط، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمشروعية تعدد الزوجات، فمع أن الأمر مباح، غير أن الإباحة ليست مطلقة، فهناك شروط وقيود يجب توافرها، حتى تكون هذه الإباحة على وجهها الإسلامي.

3.3 احتراز العدل

أما الشرط الذي اشترطه الإسلام لإباحة تعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في أهلية أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشروب، والملبس والمسكن، والمبيت والنفقة، فمن لم يجد في نفسه هذه الأهلية، فلا يجوز له الاقتران بأكثر من واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

تَعُولُوا (النساء: 3). قال ﷺ: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[1].

والميل الذي حذر منه الرسول الكريم في هذا الحديث، هو الميل المتعمد والمقصود، الذي من شأنه جر الضرر على المرأة والمساس بحقوقها المشروعة، لا الميل القلبي الذي لا يملك له ردا، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يمكن تحققه، وهو الميل المعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (النساء: 129). وكان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل في كل شيء، ويقول: (اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك).[2] والمقصود حال القلب، والميل العاطفي إلى إحداهن. وفي دائرة الحديث عن وجوب العدل بين الزوجات ورد ما مفاده أن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – سئل عن الرجل يكون له بيت لنفسه، وله عدد من الزوجات لكل واحدة منهن بيتا، وكانت كل واحدة تأتيه في بيته يومها المحدد لها قال الإمام مجيبا: " إن على الرجل الذهاب إليهن في بيوتهن أسوة بالنبي ﷺ"[3]. مما ذكر يفهم أن إتيانهن في بيوتهن من بين ما يتحقق به العدل المطلوب.

4.3 تعدد الزوجات وحقوق الإنسان

إن تعدد الزوجات بالشروط التي أرسى دعائمها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، يعد من بين ما يميز التعاليم الإسلامية، ويظهر بما لا يعد مجالاً للشك أحقية هذا التشريع في أن يسود هذا العالم ليزيل بقايا الجاهلية، ولينير الطريق أمام السالكين، ففي المجتمع الإسلامي وفي ظل تشريعاته السمحة التي تتضمن إباحة تعدد الزوجات على الشروط التي تمت الإشارة إليها فيما سبق، نجد أن " فرصة الزواج لكل امرأة كبيرة، مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة ؛ مثل أن تكون مصبية "[4].

---

(1) مجلة الوعي الإسلامي. عدد 112. 1974. ص340.
(2) السنن الكبرى. ج 5. ص281.
(3) ابن رشد.محمد، البيان والتحصيل. ج 4.ص 48.
(4) الحصين، صالح. تعدد الزوجات وحقوق الإنسان. Laha on line 2002 ص2.

وإذا نظرنا إلى المجتمعات التي لا تبيح تعدد الزوجات، نجد أن فرصة الأرامل في مثل هذه المجتمعات ضئيلة جدا، في الحصول على زوج، معنى هذا أن المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات، والتي لا ترى فيه مساساً بكرامته، أو انتقاصا من أخلاقه، تتاح فيها فرص الزواج لكل امرأة مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة. والمعنى مما تقدم ' أن شيوع تعدد الزوجات في مجتمع ما، يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيراً، فحتى الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها، فإذا تزوجت، وظل الأب البديل على أولادها اليتامى، ونعموا بالجو الأسري كأي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه[1].

ومن خلال ما سبق عرضه في هذه السانحة، ومما اطلعت عليه، ولم أتمكن من إيراده مطابقة مني لمقتضى الحال، فإنني أؤكد أن في كل ما ذكر وما لم يذكر معنى واسعاً من معاني حكمة تشريع تعدد الزوجات، فالمجتمع الذي يشيع فيه تعدد الزوجات " يعمل فيه قانون العرض والطلب (وهو قانون طبيعي) عمله في أي مجال آخر، فتتاح فيه الفرصة للزواج لكل امرأة، فلا يبقى فيه عوانس ولا مطلقات ولا أرامل فقدن الأمل في الزواج بعد أزواجهن. وسيعمل هذا القانون الطبيعي – ولا بد – عمله، فيؤثر إيجابيا وبصورة ظاهرة على قيمة المرأة في المجتمع، وبالتالي على حريتها، واستيفائها حقوقها، وأن تؤتي ما كتب الله لها، وأن تعامل من قبل الرجل والمجتمع بالعدل "[2].

4. خاتمة

هذا هو تعدد الزوجات، الذي أباح الكثير من غير المسلمين ومن الغرب المسيحي إنكار مشروعيته، في حين أقرت كنائسهم تعدد العشيقات والخليلات، والاعتراف بحقوق الشاذين جنسيا وضرورة أن تكون لهم من القوانين ما يحمي

---

[1] المصدر السابق، ص 2- 3.
[2] المصدر السابق، ص 3.

شذوذهم ويعترف بدورهم الاجتماعي، وفوق ذلك كله الاعتراف بالنغل، وهو ما يسمى عندهم الابن بغير أب وكذلك إقرارهم اقتران الطرفين من الجنس الواحد.

هذا الفراغ الروحي الذي تعانيه هذه المجتمعات المنحلة، وما تلعبه إمبراطوريات الدعاية والإعلان من الترويج للفجور غرضه الكسب المادي، الذي في حقيقته جاء على حساب الأخلاق العامة، وعلى النيل من مكارم الأخلاق، وعد مثل هذه الأمور من القضايا الشخصية، ومن بين بنود ما يسمى بكفالة الحقوق الاجتماعية التي من بينها حرية المعتقد، فأي حرية وأي حق شخصي في أن يباح زواج الرجل الرجل، والمرأة المرأة. ولعل أهم ما حاولت تحقيقه في هذا العمل الموجز هو إثبات أن مشروعية تعدد الزوجات جاءت لاعتبارات كثيرة اقتضت حكمتها، واعتبارها حلا لمشكلة قد يتعرض لها المسلم في حياته -- كمشكلة الطلاق. وعليه فأي الفريقين أحسن قولا وأقوم سبيلا ؟.

ولا ريب، في أن التعدد بشروطه وقيوده مباح، لا يملك أحد تغيير هذا الحكم المقرر شرعا، وأن أي تقييد قانوني للتعدد لا يشكل مانعا شرعيا يلغي شرع الله. وما يجب أن أؤكده في هذا المقام، هو أن الواقع ليس عندنا مشكلة تشريعية، إنما نحن في مسيس الحاجة إلى حسن الوعي التطبيقي الكامل لما جاء به الشرع الإسلامي، كما أننا في حاجة ملحة وضرورية إلى أن ننفض عنا غبار الوهن والكسل، والشعور بالعجز، ونتخلص من مركب النقص في مواجهة العولمة، لنستطيع مساعدة العالم أجمع في الخلاص من تبعات هذا السلوك المادي الخالي من كل روح. إنه بإمكاننا نحن المسلمين إذا تمت لنا العودة إلى نبع عقيدتنا، وأمكننا مراجعة ذواتنا، ومن ثم تحقيق هذه الذوات، أن ننقذ العالم أجمع من وهدته ونير له الطريق.

بقي شيء أخير، وهو أن هذا هو التشريع السماوي والذي جاء به خاتم الرسل، وهو بالطبع التشريع الأصيل، إما أن يحسن استخدامه أو يساء، وإن تبعات ذلك لا تقع على عاتق التشريع.